

Distr.: General
9 December 2009
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها، عطفًا على التقرير المقدم في ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أن تحيل إليه في المرفق تقرير إسبانيا عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام
هذا القرار وقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تنفيذًا فعالاً (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة
تقرير إسبانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)
و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

أولا - تطبق إسبانيا، بصفتها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، التدابير التقييدية
المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨
(٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وفقا للموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم
2006/795/PESC الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بصيغته المعدلة بموجب الموقف
المشترك للمجلس رقم 2006/573/PESC الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بعد توسيع نطاق
التدابير التقييدية.

ولأغراض التطبيق الموحد للتدابير التقييدية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن
١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، اعتمد الاتحاد الأوروبي تشريع الجماعة الأوروبية
المناسب، أي لائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المتعلقة بالحظر المفروض على تصدير السلع
والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج المتصلة بالأنشطة النووية والقذائف التسيارية
وبغيرها من أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعلى تقديم
الخدمات ذات الصلة بتلك الأنشطة. وقد أوضحت هذه اللائحة أو عدلت بموجب لائحة
المفوضية رقم ٢٠٠٨/١١٧، التي تتضمن قائمة بالسلع والتكنولوجيا الخاضعة للحظر
المفروض على التصدير والاستيراد؛ وبموجب لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٩/٣٨٩، التي تتضمن
الكيانات التي حددتها لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والخاضعة لتجميد الأصول؛
وبموجب لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٩/٦٨٩ التي عدلت المرفقين الأول والرابع للائحة
المفوضية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بإدراج منتجات جديدة خاضعة للحظر وإضافة بنود جديدة.

وسيواصل الاتحاد الأوروبي اعتماد التشريعات التي تلزم لتضمين قانون
الجماعة الأوروبية التدابير التقييدية التي قد تعتمد عليها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والسماح بذلك للدول الأعضاء
في الاتحاد الأوروبي بتطبيق نظام الجزاءات الساري في هذا المجال تطبيقا سليما.

ثانيا - تمشيا مع تشريعات الاتحاد الأوروبي، اتخذت السلطات الإسبانية التدابير التالية على الصعيد الداخلي للامتثال لأحكام الفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

فيما يتعلق بالفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، اعتمدت الحكومة الإسبانية المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٨/٢٠٦١ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الذي يستكمل اللائحة السارية على تحويلات التجارة الخارجية بالمواد الدفاعية وغيرها من المواد والمنتجات والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، ويكمل ويطور أحكام تشريعات الجماعة الأوروبية. وبموجب هذا المرسوم، وضعت إسبانيا السلع المشار إليها في الفقرة السالفة الذكر من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في فئة "المصفاة الحمراء" المنشأة في نظام الجمارك الإسباني والتي تتيح لا التدقيق في وثائق السلع التي يجري تخليصها من الجمارك فحسب، بل تفتيش تلك السلع نفسها من أجل ضمان الامتثال الصارم، في إطار الاتحاد الأوروبي، للحظر المفروض على المنتجات والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، وكذلك للتدابير اللاحقة المعتمدة عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وفيما يتعلق بالفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بالإضافة إلى التشريعات المذكورة أعلاه، ستفرض إسبانيا قيودا على دخول الأشخاص والكيانات والهيئات الذين تحددهم لجنة مجلس الأمن وعلى أنشطتهم فيها وتطبق لائحة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، التي يجري وضعها حاليا وينبغي أن تأخذ بها الدول الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني.

وأخيرا، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، يحظر النظام القانوني الإسباني، بموجب القانون رقم ٢٠٠٣/٦٢ الذي يحكم صندوق المساعدات الإنمائية، تقديم مساعدات مالية أو منح قروض بشروط ميسرة لتنفيذ مشاريع غير مرتبطة بالتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للبلد المستفيد، ويحظر أيضا الموافقة على ائتمانات بشروط ميسرة لإبرام أي صفقات تجارية ذات صلة بالمعدات العسكرية والأسلحة.